رابط المادة على منصة باحث

ما حكم التيمم للعاجز بدلا عن الوضوء؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اثابكم الله. يقول السائل فضيلة الشيخ انا لابي معاق ويتحرج كثيرا في الوضوء بحيث يوظئه احد ابنائه ويزداد الحرج في الغسل. ولما لم يكن معه اولاده مع العلم ان زوجته مطلقة - 00:00:00

هل يجوز له ان يتيمم رغم ان الماء لا يضره ولكن يتضرر من حركته الصعبة عليه اثناء الوضوء خاصة الغسل قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء - 00:00:19

فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم لاحد امرين اما للمرض الذي يصعب معه باستعمال الماء واما لعدم الماء فالمريض الذي يصعب عليه استعمال الماء يتيمم والحمد لله ما جعل ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:00:42

ولكن يريدوا ليطهركم وليتم نعمته عليكم. ان وجد من يوظيه يساعده على ذلك من غير مشقة عليه فانه يجب عليه استعمال الماء. اما اذا لم يجد من يساعده او عليه مشقة حتى لو ساعده احد كن عليه مشقة ويكون عنده اوجاع والام - 00:01:06

فيكفي انه يتيمم بالتراب والحمد لله. نعم - 00:01:34